

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 2601/ ص 1
تاريخ: 23 كانون الأول 2002

إمكانية المقاصة بين الضريبة المتوجبة عن عمليات خاضعة للضريبة والضريبة القابلة للاسترداد وفقاً للمادة 59 من القانون 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة).

عملاً بأحكام المادة 59 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وأحكام المرسوم رقم 7365 تاريخ 2002/2/2 المتعلق بحالات استرداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة، يحق للأشخاص الذين يقومون ببعض عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 16 و17 من القانون 2001/379، ان يطلبوا استرداد كامل او جزء الضريبة التي تكبدوها من أجل القيام بهذه العمليات.

ولما كان يتوجب على من يستفيد من حالة استرداد الضريبة عملاً باحكام المادة 59 المذكورة، الإستحصال من الإدارة الضريبية على رقم تسجيل للتعريف عنه يستعمله عند تقديم طلبات الاسترداد، ويقدم طلب الاسترداد في نهاية كل فصل من السنة وفقاً لنموذج يوضع بقرار من وزير المالية،

وبما أن بعض الأشخاص الذين يقومون بأعمال منها ما هو معفى من الضريبة على القيمة المضافة وقابل للاسترداد سناً لأحكام المادة 59 المذكورة، ومنها ما هو خاضع لهذه الضريبة ويتوجب عليهم بالتالي أن يقدموا تصريحاً دورياً وفقاً لاحكام المادة 35 من القانون 2001/379، مما يستدعي تقديم طلب استرداد عن الضريبة المدفوعة في نهاية كل فصل وتصريح عن الضريبة المحصلة،

لذلك، وتوحيداً لعملية الدرس والرقابة، وتسهيلاً للاجراءات المطلوبة من قبل الخاضع للضريبة،

يمكن للخاضع المستفيد في الوقت ذاته من المادة 59 من القانون 2001/379، ان يمارس حقه بالاسترداد بحسم قيمة الضريبة القابلة للاسترداد من قيمة الضريبة المتوجبة عن عملياته الخاضعة للضريبة، وذلك وفقاً للاجراءات الموضوعة من قبل الادارة الضريبية لهذه الغاية. يبقى لمديرية الضريبة على القيمة المضافة الحق الدائم وفي أي وقت تراه القيام بما يلزم للتنشيط من صحة المبالغ المحسومة.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من أول عام 2003.

وزير المالية

فؤاد السنيورة